



كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩
بشأن

قواعد وإجراءات رد رسوم التأمين السابق سدادها لدى الطعن في تقديرات القيمة
الاجارية للأطيان الزراعية للممولين الذين أجبوا إلي طلباتهم

سبق للمصلحة أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٨٠ بشأن قواعد وإجراءات رد رسوم التأمين السابق سدادها لدى الطعن في تقديرات القيمة الاجارية للأطيان الزراعية للممولين الذين أجبوا إلي طلباتهم .
وحيث انه ورد للمصلحة فتوى مجلس الدولة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٢/١٢/٧٩ ملف رقم ٨٩/١/١١ التي أفادت بوجود رد الرسوم لمن قبل طعنه على التقدير سواء استهدف بطعنه تخفيض أو زيادة التقدير .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي :-

- (١) يخصص سجل لقيود الطلبات التي ترد من الممولين برد رسوم التأمين السابق سدادها لدى الطعن في تقديرات القيمة الاجارية للأطيان الزراعية الخاصة بهم مع مراعاة استيفاء رسم الدمغة على هذه الطلبات .
- (٢) تبحث هذه الطلبات بدقة على ضوء الطعون السابق تقديمها والقرار الذي انتهت إليه لجنة الاستئناف فيها والتأشير عليها وبالسجل بما يفيد استحقاق الرد من عدمه .
- (٣) يتم رد رسم ١ تأمين الممولين الذين أجبوا إلي طلباتهم بزيادة القيمة الاجارية أسوة بمن أجبوا إلي طلباتهم بتخفيض القيمة الاجارية أو رد نسبة منه تعادل الأراضي التي تم رفع أو خفض تقديرها .
- (٤) إذا اتضح أن هناك مستحقات أميرية واجبة السداد على تكليف الطاعن طالب الرد فيمكن تسوية مبالغ التأمين لحساب هذه المستحقات بعد الحصول على موافقته الكتابية على ذلك .
- (٥) يتم التأشير بقيمة المبالغ التي ردت لهؤلاء الممولين قرين اسم كل منهم بسجل لجنة الاستئناف الموجود بالمراقبة .
- (٦) تظل هذه المبالغ معلقة في ذمة الحكومة إلى أن يتقدم صاحب الشأن بطلب ردها مع مراعاة سريان أحكام التقادم على حق الممول في طلب الرد من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة وذلك تطبيقاً للمادة ٣٧٧ مدني بند (٢) والمادة (٢) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ .

تحريراً في ٢٦/٨/١٩٨٩

رئيس المصلحة

يسرى عمر

